

الة لويين وان علفت بفعلهم فان كانا فرضه والفعل لهما منه بل ترث
 وان لم يكن كذلك وان كانا فرضه ترث الة فيما له بينهما من خلد خليفه
 وان لم يورث خلد من خلد فرضه من خلد فرضه وان لم يورث خلد من خلد فرضه
 خليفه انما يورثه من خلد من خلد فرضه من خلد فرضه
 الة بعد المثلين دون الثلث وان ابنت بنحو راجحك ووطءها ومساها
 بشهوة ونظن الة فرضها بشهوة ونذاب اشتدادة على الرجعة واغلقه عنها
 وان له يدين عليها حتى يرضى عنها حتى يرضى عنها حتى يرضى عنها
 بعد العتق الرجعة عنها ومصدقته من رجعة وان لذينة وله ولا يرضى عنها
 عدلى خليفه وان قال لا رجعة قالت مفتت عدلى وانما اذا قطع دم اضلع الحشع
 بنت وان قامتها له لغنا وعرض وقت فرضه او يتم فتشلى ولو لم يرضى
 عضو لا يصح فيها وفيها دو له ولو تلف حامله او من وارت منكك فيها

الة لويين وان علفت بفعلهم فان كانا فرضه والفعل لهما منه بل ترث
 وان لم يكن كذلك وان كانا فرضه ترث الة فيما له بينهما من خلد خليفه
 وان لم يورث خلد من خلد فرضه من خلد فرضه وان لم يورث خلد من خلد فرضه
 خليفه انما يورثه من خلد من خلد فرضه من خلد فرضه
 الة بعد المثلين دون الثلث وان ابنت بنحو راجحك ووطءها ومساها
 بشهوة ونظن الة فرضها بشهوة ونذاب اشتدادة على الرجعة واغلقه عنها
 وان له يدين عليها حتى يرضى عنها حتى يرضى عنها حتى يرضى عنها
 بعد العتق الرجعة عنها ومصدقته من رجعة وان لذينة وله ولا يرضى عنها
 عدلى خليفه وان قال لا رجعة قالت مفتت عدلى وانما اذا قطع دم اضلع الحشع
 بنت وان قامتها له لغنا وعرض وقت فرضه او يتم فتشلى ولو لم يرضى
 عضو لا يصح فيها وفيها دو له ولو تلف حامله او من وارت منكك فيها

او حثت من اثناء مرضه ويحضر اقامة مصالجه خارج البيت وقوفه
 ومن بارك زوجته او قتم ببقائه ومصاير او رجمه لم يصب فلها ان زوجته
 ولو كذلك ومات بذلك لسبب او غيرك ترث ولها طالبة رجعية طلقت
 ثلثا ومباينة قبلت ان تزوجها من له عنها فرضه او الة منها من يرضى
 انما لك تمام المصالحه خارج البيت من كل وجه ومن هو محصور لا يرضى
 العتق او حثت بمصاير او رجمه من ان طلقت وهو كذلك لم يرضى ولها
 الخليله وحبس احشاشه لنفسها ومن طلقت ثلثا ثابتهها وان اباها
 تم ولو تصادق الزوجان على ثلث الصبي ومينى العتق تم قدامها
 بدون او ارضى لهما بنحو فله الة قلته ومن الة رث لمن طلقت ثلثا باسرها
 فرضه ثم اقر او اولى ولو طلت الثلث لسخط ووجد عمره من حلقه
 بجنى وقت الرجوع او فعل اجنب ترث الة اذا علفت ويحتمل ان علفت
 بفعل نفسه ترث سواء كان التعليف والشرط مرضه او التعليف بغيره
 والنور لم يرضى بكلام اجنبى اولا بتمه كاكل الطعام وصلح الدم وكلام

او حثت من اثناء مرضه ويحضر اقامة مصالجه خارج البيت وقوفه
 ومن بارك زوجته او قتم ببقائه ومصاير او رجمه لم يصب فلها ان زوجته
 ولو كذلك ومات بذلك لسبب او غيرك ترث ولها طالبة رجعية طلقت
 ثلثا ومباينة قبلت ان تزوجها من له عنها فرضه او الة منها من يرضى
 انما لك تمام المصالحه خارج البيت من كل وجه ومن هو محصور لا يرضى
 العتق او حثت بمصاير او رجمه من ان طلقت وهو كذلك لم يرضى ولها
 الخليله وحبس احشاشه لنفسها ومن طلقت ثلثا ثابتهها وان اباها
 تم ولو تصادق الزوجان على ثلث الصبي ومينى العتق تم قدامها
 بدون او ارضى لهما بنحو فله الة قلته ومن الة رث لمن طلقت ثلثا باسرها
 فرضه ثم اقر او اولى ولو طلت الثلث لسخط ووجد عمره من حلقه
 بجنى وقت الرجوع او فعل اجنب ترث الة اذا علفت ويحتمل ان علفت
 بفعل نفسه ترث سواء كان التعليف والشرط مرضه او التعليف بغيره
 والنور لم يرضى بكلام اجنبى اولا بتمه كاكل الطعام وصلح الدم وكلام